

اتفاقية الحصول على مسكن ضمن مجمع سكني

إنه في يوم ----- الموافق ----- من شهر----- لسنة ----- بين كل من:-

السادة / برنامج الشيخ زايد للإسكان.

ويمثله سعادة / ----- بصفته -----

عنوانهم إمارة دبي ص.ب (-----) هاتف -----

ويشار إليه فيما بعد بالبرنامج

السيد / -----

وعنوانه إمارة ----- منطقة ----- ص.ب (-----) هاتف -----

ويشار إليه فيما بعد بالمستفيد

تمهيد

حيث أنه صدر قرار مجلس إدارة البرنامج رقم ----- لسنة ----- بالموافقة على تقديم دعم سكني للمستفيد مبلغ وقدره (-----) درهم عبارة عن ----- ، وحيث أن المستفيد تقدم بطلب للحصول على مسكن ضمن أحد المجمعات السكنية التي يقوم البرنامج بإنشائها ، وبما أن البرنامج وهو جهة حكومية هدفها تقديم المساعدات السكنية للمواطنين وتوفير الحياة الكريمة اللائقة لهم فقد تم الإتفاق على التالي:-

البند(1):-

يعتبر التمهيد الوارد أعلاه و الطلب المقدم من المستفيد للحصول على مسكن حكومي ضمن مجمع سكني والتعهد المقدم منه بالالتزام بشروط الحصول على المسكن جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند (2):-

وافق البرنامج بأن يحصل المستفيد بناء على طلبه على مسكن وفقاً لنموذج المسكن المحدد ضمن المجمع السكني الواقع في إمارة - ----- بمنطقة -----.

البند (3):-

أ) في حالة المسكن المنجز:- يقر المستفيد بأنه عاين المسكن الذي يرغب بتخصيصه له معاينة كافية نافية للجهالة.
ب) في حالة المسكن الذي قيد مرحلة التخطيط أو التنفيذ:- يقر المستفيد بأنه أطلع على نموذج المسكن وعلم أبعاده وقياساته وتوزيع غرفه سواء عن طريق الشكل الجسم للمسكن أو التصميم الهندسي الورقي أو بالعرض الإلكتروني من الجهاز المخصص لهذا الغرض ، بالإضافة أنه يقر باطلاعه على الموقع العام للمجمع وفقاً للمخطط العمراني وقد قبل كل ذلك جملة وتفصيلاً دون تحفظ أو شروط.

البند (4):-

يقر المستفيد بعلمه أن المسكن سيستغرق وقتاً للانتهاء من تنفيذه ووفقاً للإجراءات المحددة والمعمول بها في هذا الشأن وأن البرنامج يبذل أقصى جهوده لتنفيذ المسكن وتسليمه له في الوقت المحدد إلا أن يكون التأخير لأسباب خارجة عن إرادة البرنامج.

البند (5):-

القيمة التقديرية لإنشاء المسكن مبلغ وقدره (-----) درهم ويتم حساب كلفة إنشاء المسكن بصورة نهائية بعد الانتهاء من التنفيذ .

البند (6):-

يلتزم المستفيد بسداد مبلغ الفرق بين كلفة إنشاء المسكن ومبلغ المساعدة المالية الحاصل عليه وبآلية التي يعتمدها البرنامج لسداد الفرق - والمرفقة بهذه الاتفاقية - خلال () يوم من توقيعه الاتفاقية .

البند (7):-

يلتزم المستفيد بسداد كامل الفرق قبل استلام المسكن كما ويلتزم بتقديم أية ضمانات يطلبها البرنامج للتأكد من التزامه بالسداد.

البند (8):-

يبدأ سداد مبلغ قرض المساعدة المالية الحاصل عليه المستفيد وفقاً للنظام المعمول به في البرنامج في هذا الشأن.

البند (9):-

يحق للبرنامج في حالة عدم التزام المستفيد سداد المبلغ الزائد عن مبلغ المساعدة إلغاء قرار المساعدة السكنية وحرمانه من تقديم طلب مساعدة لمدة (15) عام باعتبار أنه سبق له الاستفادة من البرنامج، مع حق البرنامج بمطالبته بأية كلفة أو خسائر أو تعويضات مالية قد يكون تكبدها لإنشاء المسكن وله استقطاعها مباشرة من المبلغ الذي سدده المستفيد مقدماً من كلفة المسكن دون اعتراض منه.

البند (10):-

على المستفيد الالتزام بالتالي:-

1. عدم اشتراط مسكن معين بالذات على أن يكون المسكن بنفس النموذج الذي اختاره.

2. عدم التدخل في أعمال سير العمل في موقع المشروع.

البند (11):-

التزامات عامة على البرنامج:-

1. بذل أقصى الجهود لسرعة الانتهاء من إجراءات تنفيذ مشروع المجمع السكني أو المسكن.

2. تسليم المستفيد المسكن المشار إليه بهذه الاتفاقية وفقاً للنموذج الذي حدده ووفقاً للتصميم الهندسي والمواصفات الفنية .

3. ألا تتجاوز كلفة إنشاء المسكن عن ما نسبته (7%) من الكلفة التقديرية المحددة قبل طرح المشروع في مناقصة.

البند (12):-

تطبق بشأن المسكن المخصص له والواقع في مجمع سكني ذات الأحكام الخاصة بالمسكن الحكومي الواردة في قانون البرنامج ولائحته التنفيذية خاصة في حالة استرداد المسكن

البند (13):-

في حالة وفاة المستفيد قبل تخصيص المسكن وتسليمه له يحل ورثته الذين يعولهم محله إلا إن ذلك مشروط بتوفر شروط استحقاق المساعدة السكنية لديهم فإن لم يكونوا كذلك فيجوز للبرنامج إلغاء موافقته على تخصيص مسكن للمستفيد و رد المبالغ التي يكون استلمها من المستفيد لورثته دون أن يترتب على ذلك أي حق للورثة بمطالبة البرنامج بأية تعويضات مالية مهما كان نوعها ومقدارها وسببها.

البند (14):-

يحق للبرنامج للمصلحة العامة أو استحالة التنفيذ لأسباب خارجة عن ارادته فسخ هذه الاتفاقية دون أن يترتب على ذلك المساس بحق المستفيد الاستفادة من المساعدة المالية المقرر له وفقا للإجراءات المتبعة الاعتيادية المقررة لتنفيذ المساعدة المالية ، ودون أن يحق للمستفيد المطالبة بأية تعويضات مالية.

البند (15):-

يقر المستفيد بأنه اطلع على هذه الاتفاقية وفهم ما ورد فيها من شروط وأحكام و قبل كل ما جاء فيها دون قيد أو شرط أو تحفظ.

البند (17):-

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2009 بشأن برنامج الشيخ زايد للإسكان ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2011 و قرارات مجلس الإدارة المنظمة لاستحقاق المساعدة المالية والمسكن الحكومي وكافة القوانين الصادرة بالدولة.

البند (18):-

تم توقيع عدد (3) نسخ من هذه الاتفاقية اثنتان لدى البرنامج وواحدة لدى المستفيد وجميعها تعتبر أصلية.

البرنامج

المستفيد